

فقه القرآن

[128] بغض البصر عن عوراتهن، وقيل: العورة من الرجل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة، وهو العورة من الاماء، والحره عورة من قرنھا إلى قدمھا. قالوا: ويدل على أن الوجه والكفين والقدمين كلها ليست بعورة من الحره أن لها كشف ذلك في الصلاة. وقوله تعالى " ويحفظوا فروجهم " أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن ابدائها. ثم أمر المؤمنات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال ومالا يحل لهن النظر إليه، وأمرهن أن يحفظن فروجهن الامن أزواجهن على ما أباحه الله، ويحفظن أيضا اظهارها بحيث ينظر إليها، ونهاهن عن ابداء زينتهن الا ما طهر منها. قال ابن عباس: يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعصدة والنحر فانه يجوز اظهار ذلك، فأما الشعر فلا يجوز أن تبديه الا لزوجها. والزينة المنهي عن ابدائها زينتان، فالظاهرة الثياب والخفية الخلخال والسواران في قول ابن مسعود. وقال ابراهيم الطاهر الذي أبيع الثياب فقط، وقال الحسن الوجه والثياب، وقال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره، والاحوط قول ابن مسعود. (فصل) ثم قال تعالى " وليضربن بخمرهن " وهي المقانع " على جيوبهن ". ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيدا وتغليظا، واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء وان علوا وآباء الأزواج وأبناءهم " أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائن " يعني النساء المؤمنات لا المشركات، وقيل يعني
